

شرح الكافي لابن قدامة (3) كتاب الطهارة | باب الشك في الماء

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صل وسلم وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين. اما بعد - [00:00:04](#) سوف يقول الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له في باب الشك في الماء فصله في سؤر الحيوان. وهو ثلاثة اقسام طاهر وهو ثلاثة انواع. احدها الادمي متطهرا - [00:00:24](#) او محدثا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال فلقينا لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانخلست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال - [00:00:44](#) ان المؤمن ليس بنجس. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تشرب من البناء وهي حائض. فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم. فيضع بابه على موضعي فيها في شرب رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:06](#) فصل في سوء الحيوان والشعور هو البقية والمعنى حكم السوء والمصنف رحمه الله قسم الحيوان الى ثلاثة اقسام وجعل هذي الاقسام ثلاثة انواع وهو ثلاثة انواع ثم ذكر - [00:01:31](#) القسم الثاني ثم ذكر القسم الثالث رحمه الله. فالقسم الاول انواعه اول انواع الادمي من عدم شؤره طاهر سواء كان مسلما ام كافرا كانت المرأة حائض ام طاهر وكذلك الجنب - [00:01:56](#) وغير الجنب وهذا محل اتفاق من حيث الجملة لكن قد يقع اختلاف في بعض انواعه مثل ان بعضهم كره سور الكافر المصنف رحمه الله استدل حديث هريرة ومعنى حديث حذيفة رضي الله عنه مع الاصل في هذا. وعلاقته بباب المياه من جهة - [00:02:19](#) ان هذا الماء طاهر يعني انه لا يلحقه ما جاء فيه الخلاف من كونه نجس او كونه آا طاهر لا يرفع الحدث فهو طاهر. فبعد الاصل رحمه الله بالادلة وذكر دليلين حديث ابي هريرة وكذلك حديث عائشة - [00:02:38](#) رضي الله عنها انه كان يشرب موضعي فمها رضي الله عنها وهذا محل اتفاق. من حيث الجملة. فيه خلاف في هذه المسألة فيما يتعلق الكافر مفرق بين الشؤر واللعب ابن حازم رحمه الله فقال ان - [00:03:01](#) ان لعبه كافر ان لعب الكافر نجس والله العلم ردوا عليه الدليل الذي استدل به وبينه لا فرق بين الادميين. كما ان الادمي جثته طاهرة في حال حياة وحال الموت. نعم - [00:03:24](#) قال رحمه الله النوع الثاني ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خير. وهذا ايضا لا خلاف فيه ولله الحمد. وما يؤكل اللحم من الانعام والطيور ونحوها فهذا بل على الصحيح - [00:03:44](#) روثه طاهر وان كان في خلاف لكن هذا هو الصواب. نعم قال الثالث ما سيأتي سيأتي استثناء. في هذا النوع وهو الجلالة ولهذا المصنف رحمه الله وضع هذا التقسيم ثم فرع الجلالة قسم وهو عارظ - [00:04:02](#) ليس الاصل الاصل هو طهارة هذا النوع لكن اذا عرظ آا نجاسة هل هو نجس هل هو نجس او هو بماذا تكون طهارته؟ هل بان يأكل حتى يذهب تذهب النجاسة او بالرائحة - [00:04:24](#) في اللحم او في اللبن كما لعله يأتي ان شاء الله نعم قال رحمه الله الثالث ما لا يمكن التحرز منه وهو السنون وما دونها في الخلقة كبشة بنت كعب بن ما لك قالت قالت دخل علي ابو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت حرة فاصغى لها الاناء حتى شربت - [00:04:45](#)

القرآن ينظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطواف عليكم والطوافات رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. دل بمنطوقه على طهارة الافرقة وبتعليله على طهارة ما دونها - [00:05:08](#) لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن التحرز عنه كالفأرة ونحوها فهذا صغره وعرفه وغيره ما قال. نعم وهذا قسم الثالث لكنه يخالف القسمين الاولين انه وقع خلاف في السنور عند الاحناف بخلاف القسمين الاولين فانه محل اتفاق خاصة القسم الاول من حيث الجملة والقسم الثاني فيما اذا عرظ - [00:05:28](#)

في طعامه نجاسة فاكل كما سبق ثالث ما لا يمكن التحرز منه. فهذا يفهم انه نجس في الاصل لكن لما كان لا يمكن التحرز منه عفي عن المشقة والمشقة تجلي باليسير. كانه اشارة الى هذا المعنى ان المشقة تجلب التيسير - [00:05:57](#) واللي ذكر حديث كبشة بنت كعب مالك اه في قصة ابي قتادة وحديث ابي قتادة رضي الله عنه وحديث جيد وللشاهد عن عائشة عند ابي داود عن عائشة رضي الله عنها والمصنف رحمه الله قد دل منطوق على طهارة الهر وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف - [00:06:17](#)

علينا ولا يمكن التحرز عنه كالفأرة ونحوها وهذا التعليق منه رحمه الله او لكون مما يعني على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن التحرز منه لا يمكن التحرز منه - [00:06:40](#)

وذلك هنا نعم وعلى طهارة ما دونها بكونهم ما يطوف علينا وهذا التعليم فيه نظر والصواب التعريف التعليم ان النبي قال انها من الطوافين عليكم الطوافات اما التعليق بما دونها من الخلقة - [00:07:04](#)

هذا في الحقيقة فيه نظر. والمصنف رحمه الله اه سيأتي انه خالف هذا خالف هذا ورجح خلاف هذا كما سيأتي في تعليقه لطهارة البغل والحمار ولهذا الصواب نقول انها من الطوافين عليكم والطوافات - [00:07:21](#)

وكونه علل بانه لا يمكن التحرز منه هذا قد يفهم انها نجسة الاصل وان المشقة تجري بالتيسير والاقرب والله اعلم كما انها من

الطوافين عليكم. هذا التعليق في اشعار الى حسن التعامل مع هذه الحيوانات لانها حيوانات اليفة - [00:07:40](#)

فينبغي الاحسان اليها. ولان فيها منفعة. اما اما دلالتها على هذا المعنى من كونها لا يمكن التحرز بعنف من اجل مشقة عفي عن ذلك او لكونها وما دونها في الخلقة هذا في نظر - [00:08:02](#)

وقالوا ان القنفذ وابو العرس ونحو ذلك لاجل هذه لانها دون الهر في الخلقة هذا في الحقيقة فيه نظر لانه مثل هذه الحيوانات برية

ولا يبتلى الانسان بها. فلا يبتلى الانسان بها. الصواب التعليم بما جاء في الخبر انهم الطوافين عليكم والطوافات - [00:08:20](#)

والاصل هو طهارة الحيوانات. ولا يدل على التعليق على ان العلة هي المشقة. او ان كان التحرز منها لان الهرة في الحقيقة آآ يعني فيها منفعة وهي تجلى في البيوت وبعض الناس يجلبها الى بيته - [00:08:43](#)

هيذا بيتي فلهذا التعليق لهذا موضع نظر وان كان قد ذكره غيره رحمه الله نعم احسن الله اليكم. نعم. قال قال رحمه الله القسم الثاني نجس وهو الكلب والخنزير. وايضا اشارة الى ان - [00:09:01](#)

لان الهرة ورد فيها حديث يعني وانه يغسل من سؤل الهرة مرة ولهذا بعض قال انه نجس اذا ولغت في ماء ذكروا ويغسل من الهرة

مرة هذا اخذ ببعضه يروى عن ابي هريرة - [00:09:22](#)

وقال به ابن منذر وجماعة والصواب ان هذا الحديث لا يصح. وقد رواه الترمذي رحمه الله ومرفوعا وراه ابو داود موقوفا والصواب

انه موقوف كما رواه ابو داود موقوف عن ابي هريرة ولا يصح مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:40](#)

وان رفعه ادراج من بعض الرواة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله القسم الثاني نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما.

فصغره نجس وجميع اجزائه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احد - [00:09:56](#)

فاغسلوه سبعة. متفق عليه ولولا نجاسته ما وجد غسله. والخنزير شر منه لانه منصوص على تحريمه. ولا بحال. نعم. نعم تفضل.

وكذلك ما تولد من النجاسات كدود كنيذ وصراصيره وصراصيره بانه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد كلب. نعم وهذا القسم

الثاني من هذه - [00:10:16](#)

الحيوانات فالقسم الاول ظاهر تقدم ان القسم الاول والثاني ظاهر بلا خلاف والثاني او الثالث ظاهر على الصحيح للدلالة ولانه معتضد بالاصل القسم الثاني من اقسام الحيوانات نجس وهذا ليس - [00:10:46](#)

فيه تفصيل نجس وهو الكلب والخنزير. هذا قول الجمهور وما تولد منهما. سد المصنف رحمه الله في حديث البلوغ بلوغ الكلب اما بلوغ الكلب هذا واضح لا اشكال فيه. وبه اخذ جمهور العلماء - [00:11:08](#)

ومن حيث الجملة متفق على العمل على العمل بذلك لكن هل هو نجس الكلب على على خلاف ذهب مالك رحمه الله الى انه ظاهر مطلقا ظاهره وباطنه وقال ان الغسل - [00:11:27](#)

سبعا تعبد تعبد وذهب الجمهور الى نجاسته. ذهب الجمهور الى نجاسة يعني الكلب من نجاسة الكلب والخنزير الكلب والخنزير.

واختار شيخ الاسلام رحمه الله ان باطنه نجس وان ظاهره طاهر - [00:11:42](#)

وهذا هو الذي يتفق في الحقيقة مع الدليل امن النجاسة يقتصر بها على ما ورد وهو البلوغ. والاصل طهارة الاعيان يكون وسط بين قول مالك رحمه الله بالطهارة مطلقا. وقول الجمهور بالنجاسة مطلقا - [00:12:08](#)

وكذلك ايضا قول مالك قول ابي حنيفة حنيفة يرى ان جميع السباع الطاهرة الا الخنزير ومالك يراها ظاهرة جميلة حتى الخنزير. والحنابلة يستثنون ولا الشعب زي الكلب والخنزير وسيأتي حنابل يستثنون مع الكلب والخنزير السباع الطير وسباع البهائم سباع الطير وسباع الحيوان - [00:12:23](#)

ايضا انها نجسة ولهذا الصواب ان النجاسة لولوغه بباطنه هذا هو الذي دل عليه حديث ابي هريرة اما دود الكنيف لماذا قادود الكنيف اشار الى ان الصراصير ونحوها مما لا نفس له سائلة انه طاهر - [00:12:45](#)

يحتاج ان يقيد الكنيف وهم يقولون ان الكنيف وان هذه الصلاة ونحو ذلك مما يكون لا نفس له سائلة يعني ليس له دم يسيل فهذا اذا كان من الكنيف من مواضع الخلا والنجاسات فهو نجس لانه تخلق متولد منه - [00:13:07](#)

ومن العلم ان قال لا هو طاهر وان كان تولد من كنيف. لان هذه النجاسة استحالت واذا استحالت النجاسة فلا حكم لها نعم شيخنا هل هل المقصود بالتولد من النجاسات انه متولي من نفس النجاسة؟ او انه يوجد فيه بويضات وكذا - [00:13:25](#)

خرجت من نعم هذا هو طبعا يعني للمعنى انه منشأه مثل ان يكون في محل النجاسات والبالوعات ونحو ذلك على هذا يكون هم يقولون اذا كان الحيوان الطاهر في الاصل - [00:13:46](#)

المأكول الحيوان المأكول للبهائم جلالة انه لا اه نهى عن ركوب الجلالة وعن البارح لعبدالله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث ابن عامر اذا كان هذا الحال مأكول اذا اذا عرضت له النجاسة - [00:14:05](#)

بنقولها اه عن البانها الذي غذاه كله منه من باب اولي. لكن هذا فيه نظر ولعله يأتي الاشارة اليه لان الحقيقة النجاسات جميع النجاسات عند الاستقراء في الحيوانات اصلها من احتباس الدب - [00:14:21](#)

او ان يكون خروج الدم على وجه محرم احتباس دميته يعني. نعم العلة احتباس الدم هو هذا هو واو ان يكون تكون هذا الحيوان ذبح على وجه المحرم. مثل ذبيحة المشرك والمجوسي - [00:14:44](#)

او ان يذبح من غير الحلق واللبة فيما اشترط فيه فهذا خروج الدم لا يكون زاكيا النجاسة باقية. لكن كلام على طهارة الحيوانات يكون احتباس الدم هذا هو السبب ولهذا سيأتي ما لا نفس له سائلة - [00:15:05](#)

عند الجمهور ها؟ نعم عدم وجود دم الله سبحانه وتعالى حرم الدم المسفوح او الدم المسفوحا ايضا قد يبين ان الدم غير مشروع حلال. فالدم المسوح يبين العلة هو ان وجود الدم. نعم. احسن الله اليكم. نعم - [00:15:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله القسم الثالث مختلف فيه وهو ثلاثة انواع. احدهما سائر اتباع البهائم والطير ففي فيهما روايتان احدهما انها نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال - [00:15:45](#)

اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. فمفهومه انه ينجس اذا لم اذا لم يبلغهما. ولانه حيوان حرم لخبثه يمكن التحرز عنه فكان نجسا كالكلب والثانية انها طاهرة. لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرياضة التي بين

والسباع والكلاب والحمير وعن الطهارة بها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما خضر تغور. رواه ابن ماجة ومر عمر وعمر بن العاص رضي الله عنهما في حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض زد على حوضك السباع فقال عمر يا - 00:16:30

لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا. رواه مالك في الموطأ. لو هذا القسم الثاني مختلف فيه وهو ثلاثة انواع اول شي بيع البهائم والطيور وسباع البهائم والطيور طاهرة عند الجمهور. الشافعي والاحناف - 00:16:50

ونجاستها عند الحمامة الله عليهم والدليل ليس دلوا به ما جاء في حديث ابن عمر سئل عن الماء وما ينوب من الدواب والشفاء وهذا اللي استدلو به المصنف رحمه الله ذكر دلالاته - 00:17:10

فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغه ماء يعني لما قال ينوب الى الدواب والشباع فقال اذا بلغ القلة لم يحمل خبث فمفهومه انه اذا نابته السباع وهو اقل من قلتين فانه ينجس. فانه ينجس. وهذا الخبر مع ما فيه من الكلام لا يدل على - 00:17:27

لان ورود السباع يدل على النجاسة هذا محتمل الامر الثاني ان ورود السباع اذا كانت المياه في هالبرية فهم سألوا ومعلوم ان السباع والبهائم هذه الحياة هذه الحياة هذه الحيوانات - 00:17:50

اذا وردت المياه تشرب وقد تروث وقد تبول وان كان يعني ان هذه المياه ربما لا تبول فيها او لا تبول. هم سألوه ما ينوب من الدواب والنبي اجابهم على ذلك وان الماء - 00:18:07

اذا بلغ التي ان لم يحمل الخبث. لم يحمل الخبث ودللا ليست صريحا في الدلالة اه على ذلك ايضا اه تقدم حديث انها من الطوافين عليكم والطوافات انها من الطوافين عليكم والطوافات. اخذوا ايضا من هذا الحديث - 00:18:24

مهارة نجاسة السباع. نجاسة السباع لان السباع سباع البهائم والطيور هذه لا يبتلى بها الناس لا يبتلى بها الناس فلا تدخلوا في الحيوانات الطاهرة ليكونوا سؤرها نجسا وتكون هي نجسة. وهذا ايضا مثل ما - 00:18:47

تقدم ليس صريح في الدلالة لان التعبير بالطوافات اشارة الى ان هذه الحيوانات اه ليس لاجل الابتلاء بها انما مثل من يطوف للخدمة يطوف بالخدمة ولهذا يحتاج اليها والابتلاء بها او الحاجة اليها ليس بل قد يكون نوع من الاعانة على امور الحاجات في الدنيا وقد

يجلبها الناس الى - 00:19:13

بيوتهم وكانوا قديما الناس في بعض البلاد يعني يعتنون بها وتكون معهم في مزارعهم وفي بيوتهم فهي ليست تعليل مهاراتها لاجل مشقة وخاصة مثل هذا الحكم الذي الاصل فيه الطهارة الاصل الطهارة في الاعيان - 00:19:41

والادلة المحتملة لا تكفي في مثل هذا لا تكفي في مثل هذا ولهذا ذهب الجمهور الى الطهارة كما تقدم اما ما ذكر من حديث ابي سعيد وحديث الرواية الثانية والرواية الثانية عن احمد رحمه الله. السلام عليكم - 00:20:02

السلام عليكم السلام عليكم نعم واضح الصوت الان اي نعم احسنت حديث عن الامام احمد رحمه الله لها ما اخذت في بطونها ولنا ما غبرتها هذا الحديث صريح لكن حديث في سنده ضعف - 00:20:19

لا يثبت ورؤية عمرو بن العاص او قول عمر رضي الله عنه في قصة عمرو بن العاص حديث يحيى وعبد الرحمن بن الحاطب وهو منقطع وهذه الاخبار تعبد الاصل طهارة الحيوانات والسباع هذا هو الاصل - 00:20:41

ولا يجزم بنجاسة شيء الا بدليل بين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله النوع الثاني الحمار الاهلي والبغل فقيه في رواية احدهما نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خير النهار متفق عليه - 00:21:00

ولما ذكرنا في السباع والثانية انها طاهرة. لانه قال اذا لم يجد غير صغرها تيمم معهم ولو لم يحكم بطهارته لم يبح استعماله ووجهها ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل نتوضأ بما افضلت الحمير؟ قال نعم - 00:21:23

وبما اصدرت السباع كلها. وبما قال نعم وبما افضله السباع كلها. رواه الشافعي في مسنده. ولان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال كان اصحابه يحزنونه يرحمونهم باسفارهم فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستهم - 00:21:46

ولانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها فاشبهت الهند او يجوز بيعها فاشبهت مأكول اللحم. نعم وهذا القسم الثاني او النوع الثاني الحمار

الاهلي مما وقع فيه الخلاف من هذه الانواع الثلاثة القسم الثاني هو الحمار اهلي والبغل - 00:22:06

في روايتان مثل ما تقدم في الروايتين في السباع سباع البهائم والطير. لكن طهارة الحمار الاهلي ابهر اظهر لان ادلته اظهر وهذا في الحقيقة يرجح يرجح طهارة ما تقدم على الاصل في طهارة هذه الحيوانات وهذه المصنف رحمه الله ذكر الرواية الاولى وهو النجاسة لما ذكرنا في السباع يقصد ما ذكرنا في السباع ما - 00:22:30

تقدم من حديث ابن عمر وما ينبوه من الدواب والشيع هذا يشمل الحمر والبغال ما تقدم كذلك في قوله انها رجس الحمر الاهلي يوم خيبر انها ليس متفق عليه. والثانية انها - 00:23:00

قاهرة لانه قال اذا لم يجد غيرها غير سورهما تيمم معه وهذا الرواية الثانية هي قول الجمهور اقول للجمهور وما تقدم لا دلالة فيه آ لحوم الحمر الاهلية حرمت وهي رجس بعد ما تذبج هي رجس - 00:23:20

اما ريتش في انها ميتة. بحكم انها لا تحل اه هذا هو او لكونها لا يحل ذبحها لاجل ان تؤكل فهي ريتش معنى محرم. والرجس له معاني كثيرة الرجس له معاني كثيرة - 00:23:46

وقد يكون الاوثنان اه الادلة على طهارتها اظهر كما تقدم ولهذا ذكر الرواية الثانية وعن الامام احمد رحمه الله انه يتيمم معه. يقول ويولى وكونه يتوضأ بهما يدل على الطهارة لانه لا يجوز الانسان ان يتلطخ بالنجاسة. فدل على الطهارة عند احمد رحمه الله لكن لماذا قال - 00:24:07

هذا اصل يستخدمه او يستعمله كثير من اهل العلم. وهذا الاصل من قول عن كثير من السلف في كثير من المسائل ومتتبع وجد هذا في مسائل ذكرها البخاري رحمه الله عن بعض السلف - 00:24:31

بعض المسائل اه اما عن سفيان بعينه او سفيان الثوري وكذلك عن كثير من السلف حينما يقع خلاف فيقول يفعل هذا وهذا حتى يستوثق لدينه. استوثق لدينه. وهذا من باب الاحتياط - 00:24:46

والاحتياط ليس واجب وليس محرم. لكن قد يفعل الاحتياط في بعض المسائل التي يكون فيها خلاف لكن من ظهر له الدليل في هذه الحالة يكون العمل بالدليل هو الاحتياط. الحقيقة - 00:25:05

ولا يجمع من قوله. فهذا القول نقل عن بعض السلف ونقل عن سفيان وجماعة من اهل العلم لكن الصواب انه لا يجمع بين مطهرين اله موجود والتيمم عند عدم التراب. عند عدم الماء. اما حقيقة او حكما - 00:25:21

اما كون الماء موجود ويتيمم هذا لا يشرع هذا يشرع. فالماء اما طاهر واما نجس واذا شك في فالاصل الطهارة تقدم معنا فيما اذا كان عنده اناء ان الصحيح انه يتوضأ - 00:25:39

اما بالاجتهاد او من ايها ان ما ظهر شيء وثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه وبما بما افطلت الحمر؟ قال نعم. وذكر حديث جابر هنا ولم يذكره هناك لانه - 00:25:56

نص على الحمر مع انه دليل لما تقدم هذا الحديث جابر شاهد بحليب سعيد الخدري مع انه ضعيف الى حديثين ضعيف. لكن حديث ابي سعيد بالنص في السباع والكلاب والحمر - 00:26:12

وكذلك حديث جابر دلالة على الحمر بالنص ودلالة على شيء من باب اولى ثم قال نعم ابن افطلات السباع كلها وهذا الحديث ان ضعيفان لكن الدلالة الصحيحة ما ذكر اخيرا انها كان النبي يركبها عليه الصلاة والسلام كان اصحابه يقطنون في اسفارهم - 00:26:29 ومعلوم انه لا يمكن التحرز خاصة المدينة بلاد حارة. معلوم انه اذا ركب الانسان هذه الحيوانات يحرق لو كانت نجسة التخلص منها ولهذا الصوت وهذا الدليل مع الاصل في هالحيوانات - 00:26:52

الاصل وهو طهارة الحيوانات الا ما دل لديه. هذي قاعدة في ابواب المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات الاصل فيها الطهارة ومن ضمنها ايضا الحيوانات. نعم ولانه لابد التحرر منها لمقتنع انا هاني مقتنية. فاشبهت الهر - 00:27:10

وهذا في الحقيقة عاد الى تقرير ما تقدم تقرير نتقدم انه لا يمكن الاحتراز عنها او يجوز بيعها فاشبهت مأكول اللحم. هذا الثالث اه يعني هو انه او يجوز فاشبهت مأكول اللحم - 00:27:34

يرد عليه ما جاز بيعه من السباع مع انها نجسة عن مع المذهب قوله او يجوز بيعها فاشبهه مأكول اللحم. هنالك من الحيوانات من السباع ما يجوز حتى على المذهب - 00:27:56

في احدى الروايتين ما يجوز بيع مثل القرد ومثل ايضا الفهد وكذلك الجهود والاسود وبعض انواع الحيوانات التي هي نجسة. ونعم؟ ليست ما فيها فائدة. نعم كذلك اه مع ان عندهم لبسة - 00:28:11

لكن وصله رحمه الله لما رأى الدليل ظاهر جزم بطهارة هذين. ولهذا هو قال والصحيح ان انهما عندي وهذا نص عليه في الموني رحمه الله. نعم قال رحمه الله النوع الثالث الجلاد. وهي التي اكثر علفها النجاسة. فيها روايتان احدهما نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:33

نهى عن ركوب الجلالة والبان. رواه ابو ذر. ولانها تمزجت بالنجاسة والريق لا يدخل والثانية انها طاهرة لان الضبع والريق والريق والريق لا يطلب لا لا يطهر ويطهر لا يطهر. نعم هم - 00:29:05

قال والريق لا يطهر. والثانية انها طاهرة. لان الضبع والهرة يأكلان النجاسة وهما طاهر. نعم هذا النوع الثالث الجلالة والجلالة هي التي تأكل الجلة والجلة هي البعر وقال بعض العلماء كابي داود الجلة هي العابرة والمقصود انها تأكل النجاسات تأكل النجاسات التي علفها اكثر - 00:29:28

هذا قد يستدل به على نجاسة روث السباع هذا هو قول الجمهور لكن خالف بعض اهل العلم لكنه هذا فيما يظهر والله اعلم يعني ذكر هذا الدليل في باب نجاسة اه روض السباع لان بعض اهل العلم يرى - 00:29:57

ان جميع ارواد الحيوانات ظاهرة معلوم الخلاف الذي بين الحنان رحمة الله عليهم ومن خلفهم من الشافعية وفي مسألة مأكول اللحم لكن غير مأكول اللحم الجمهور على النجاسة النجاسة ويروى عن بعض التابعين قول بعض السلف انها لكن قد يقال هذا الحديث يدل على ذلك. ويحتمل والله اعلم - 00:30:17

يعني ان ان الجلالة لاجل ان هذه المأكولات اه تجعلها خبيثة الرائحة. خبيثة الرائحة. فاذا طابت الرائحة طابت وهذا هو الصواب في هذه المسألة ان العبرة بالجلالة بظهور الرائحة هذا مذهب الاحناف والشافعية. الاحناف يقول ماء الاحلاف - 00:30:51

نقول ان الجلالة تطيب اذا اكلت الطيب للأكالات الطيب اذا كانت فرقوا بين ان يكون اعتماده على النجاسة وتأكل شيئا قليلا من غير النجاسة. وقالوا حتى تأكل الاكل كثير فيذهب اثر الجلالة - 00:31:17

والصحيح انه لا عبرة بكثرة اكلها للنجاسة ولا قلة اكلها للطعام غير النجس وان العبرة بالرائحة فاذا كان هذا الحيوان اكل كثيرا من النجاسات اه لم تظهر الرائحة في بدن - 00:31:40

حيوان يجي اسمه حيوان ولم يظهر في لبنة ونحو ذلك وكذلك ذبحتا تظهر الرائحة فيها. فالصحيح انها طاهرة. لان هذه النجاسات او التي اكلت استحالت يبقى النظر في هذا المأكول هل بقي او لم يبقى؟ فاذا لم يبقى؟ يعني استحالت وذهبت الرائحة - 00:32:04

فالعبرة للاعيان بالصفات هذي قاعدة ان الاعيان تتبع الصفات فاذا كانت الصفات طيبة الاعيان طيبة. وان كانت الصفات خبيثة فالاعيان خبيثة. فضبطه او ربطه بقله الاكل وكثرة الاكل كبر الحيوان وصغار الحيوان. اذا كان الحيوان كبير - 00:32:29

يحتاج الى اربعين يوم مثلا على قول اذا كان مثلا صغيرة الدجاج ثلاثة ايام ونحو ذلك هذا الحقيقة تحديد ليس عليه دليل ولا يكاد ينضبط لكن يربط بالاصل الذي اتبع في النجاسة وهو ظهور النجاسة. وظهور النجاسة في - 00:32:47

ما يأكل النجاسات لا يكون الا بالرائحة لا يكون باللون ولا يعني لا يكون لا بالرائحة ولو انه بالتطعم لا شك ان حينما يظهر طعمها لا اشكال انه تظهر الرائحة بل قد يظهر لونها لكن حينما تستحيل - 00:33:08

نجاسة في هذه الحالة هل ذهبت تماما وتحولت والصحيح ان الله استحالت ان العين ظاهرة مثل ما تقدم على الصحيح في الماء انه اذا لم يظهر اثر النجاسة الماء طاهر - 00:33:27

حتى قال بعض العلماء لو شك في ان يجزم ان احد الاناءين نجس نجس والآخر طاهر يبي قصد ينجز من احد الاناء وقع فيه نجاسة اناء صغير يتأثر بالنجاسة واناء اخر طاهر لكن لا يدري - 00:33:45

تقدم خلاف في هذا يقول ابن القيم رحمه الله وهو قول شيخ الاسلام انه يتوضأ من ايهما؟ ما حاجة ينظر نجس ظهر طعمها او لونه هذا مبني على ما تقدم ان الاعيان تتبع الصفات - [00:34:00](#)

ولهذا الخمر عند الجمهور نجسة اذا تخللت بنفسها هي طاهرة وحتى لو قيل ان الخمر طاهرة فهي اذا تخللت تحولت من كونها خمر حتى لو قيل بطهران كونها خمر خبيثة الى كونها طعام طيب - [00:34:15](#)

ماذا؟ الصفة. نعم. الصفة. نعم هي حينما تحولت لصفات. وكذلك مسائل كثيرة يعني انقلاب النجاسة. انقلاب الميتة انقلاب النجاسة العذرة الى تراب. انقلاب الميتة مثلا في الملح الى ملح ونحو ذلك - [00:34:34](#)

كل طعاما طيبا والارض طيبة يتطهر بها وصلى عليه وهكذا. نعم السلام عليكم الاحاديث الواردة في الجلالة لا تثبت جميع لا يجي لمجموعة لا بأس بها. لمجموعة لا بأس بها على طريقة جمهور العلماء - [00:34:53](#)

الحديث الجلالة ونهى عن البانها الاحاديث فيها لا بأس بها مثل ما تقدم. عمر ابن عباس وبعض اسانيدهم مقارب يعني في حديث حجة عند جماهير العلماء ثم ايضا مثل ما تقدم حتى ولو لم - [00:35:11](#)

لو فرض منها او لم تثبت فهذه النجاسات هذه النجاسات مثل ما تقدم اه تتبع او هذي يعني تتبع النجاسات. هذي الاعياد تتبع النجاسات. فاذا كانت العين طاهرة اذا كان اذا ظهرت اذا ظهر اثر النجاسة - [00:35:33](#)

نجسة او يعني قصد في هذه الحال انه ما يجوز شرب اللبن لو انسان حلب من لبنها والنجاسة ظاهرة فيها في رائحتها يعني المعنى يقتضيه المعنى يقتضي نعم شيخنا هنا قوله نعم - [00:35:52](#)

نبعث الجلالة يقول فيها نجاستها لاننا نهى عن ركوب الجلالة والبانها لانها تنجست بالنجاسة نجست النجاسة. والريق لا يطهر لا يريظ لا يطهر يعني ان الحيوان اذا اكل نجاسة اجتر النجاسة بريقة - [00:36:14](#)

لا يطهر يقولون الرزيق لا يطهر بمعنى انه لانه لما انه ابتلعها ثم شرب الماء يعني لو عندك مثلا آآ يعني حيوان اكل نجاسة. اكل نجاسة ثم بعد اكل النجاسة شرب من الماء - [00:36:39](#)

شرب من الماء هل نقلنا طاهر لا يطهر لانه النجاسة باقية والذي زعل النجاسة زالت بالريق مع ان قول الريق لا يطهر هذا بنظر صوب ان الريق يطهر صابر وخاصة في مثل هذا. قالت عائشة اقصعه بريقي - [00:37:00](#)

اثر دم الحيض فصعته بريقي ولانه على الاسطر النجاسة عين خبيثة الخبت باي شيء ولهذا يزيل ما هو اقل من الريق المسح مسح النعل بالتراب ونحو ذلك مسح الذيل بالارض - [00:37:23](#)

قال يطهره ما بعده. قال اليس بعدها ايقظ منها؟ او قال اطيب منها قال يطهرهما بعده فيها تفصيل كثير لاهل العلم في مسألة ذيل ونجاستين. المطهرات كثيرة. مطهرات وخاصة في مثل هذا - [00:37:45](#)

في مثل وسيأتي عندهم تفصيل في مسألة الهرة اذا اكل نجاسة ثم شرب ماء ثم شرب ماء هل الماء نجس المناجيش او يشترط ان يغيب او يشترط ان يغيب ان شاء الله. نعم - [00:38:04](#)

احسن الله اليكم قال وحكم اجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم صورته. لانه من الزايد فاشبه فمه فاذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم صورته؟ قال احمد بطارية سقطت في ماء ثم خرجت حية لا بأس به. وهذا واضح - [00:38:27](#)

بحكم اجزاء الحيوان حكم كله اه حكم سنة واذا سقط مثلا حيوان في ماء ونحو ذلك فاذا خرج حيا لم يكن ميتا فهو طاهر وهو ظاهر لا بأس به الماء طاهر. يستعمل جميع الاستعمالات. نعم - [00:38:47](#)

احسن الله اليكم. قال فصل اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم يجلس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس. مع علمه باكله النجاسة. وان شربت قبل الغيبة. فقال ابو الحسن الابدي ظاهر قول اصحابنا طهارته للخبر ولاننا حكمنا - [00:39:06](#)

بعد الغيبة واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة وقال القاضي يجلس لان اثر النجاسة فيها من خلاف ما بعد الغيبة فانه يحتمل ان تشرب من ماء يطهر فاها فلا يجلس ما تيقن طهارته بشيء - [00:39:26](#)

نعم وهذه مسألة الهرة اذا اكلت نجاسة الهرة طاهرة وايضا سؤرها طاهر لكن هذا الاصل عرض له ما يزيل هذه الطهارة وهذه اذا اكلت نجاسة تراها اكلت نجاسة. ثم شربت من ماء - [00:39:44](#)

هل الملابس يقول صنف رحمه الله ان كان بعد غيبته اكلت نجاسة ثم ذهبت ثم رجعت وشربت لم يكن نجسا لان النبي قال ليس ليست بنجاس ما علمه باكلها النجاسات - [00:40:04](#)

الحديث اطلق لا فرق بين ان تأكل نجاسة طيب اذا كان النبي اطلق شو الدليل على التقييد بالغيبة هو الشجر رحمه الله قال ليست بنجس والمصنف قيد بعد غيبته. هذا تقييد الحديث - [00:40:23](#)

ولهذا قال بعضهم ظاهر ظاهر قول اصحابنا طهارة الخبر يعني ولانا حكمنا بطهارة بعد الغيبة واحتمال طهراتها بالشك بلا شك لا يجوز يقين وهذا مكان او متين. هذا كلام متين يبني على - [00:40:43](#)

ويقول المصلي ما اشار اليه يعني يقول حينما شربت ثم غاب شربت آ الاصل الطهارة لاطلاق الحديث. والمصنف رحمه يقول ما عمل باكلا الجسد. فلو كان هناك تفصيل لفصل النبي - [00:41:01](#)

وهذا ترك التفصيل في هذا المقام يدل على الاطلاق. يدل على الاطلاق طيب لكن يرد علينا اصل عندنا يقين النجاسة موجود وجود يقي النجاس لانها اكلت نعم اكلت ولهذا اه - [00:41:18](#)

واحتمال طهارة بلا شك لا يزيل يقين النجاسة. اذا ما كان ما دام يقين النجاسة ما زال فالماء الذي شربت منه يعني باشرته النجاسة. طيب. وقال القاضي ينجس لان اثر النجاسة في فيها - [00:41:39](#)

الخلافه بعد الغيب هذا التقييد كأنه من بعض متأخرة الغيب فانه يحتاج ان تشرب يحتمل وهذا الاحتمال لا يرد على اليقين ولهذا اه اورد المصنف رحمه الله هذا فلا ينقص ما تيقن طهارته بالشك - [00:41:55](#)

لكن هذا اليقين هل يزول بالغيبة؟ لا يزول الانسان اذا يعني كان في ثوبه نجاسة. كان على حدث. وورد احتمال يتطهر. ورد احتمال انه غسل نجاسة. الاصل انه ان باقي على عدم الطهارة وباقي - [00:42:11](#)

الثوب على ادنى نجاسة. لكن هنالك اصل ذكره بعض العلماء وهو في الحقيقة اصل نافع انه كثير من المسائل تدور بين الغالب والنادر تدور بين الغالب والنادر والاصل الحكم ماذا - [00:42:27](#)

للغالب لكن اذا شق اعتبار الغالب فان الشرع آ يعتبر النادر وان كان اصل وجود الغالب من باب التخفيف وعلى هذا ترجعوا هذه هذه المسألة الى الى مسألة المشقة تجد التيسير - [00:42:43](#)

يعني القواعد بعضها متداخلة هذا واضح لكن احيانا بعض المسائل قد نقلها من قاعدة الياقنك الى قاعدة ماذا؟ المشقة تجري بالتيسير الشارع لو طرد هذا في مسائل عظيمة مهمة ربما نتيقن - [00:43:01](#)

ان هذا الشيء حاصل ومع ذلك الغاه الشارع رحمه الله. وخاصة في باب النكاح والنكاح في مسائل الغى عليه الصلاة والسلام الغى بعض او حكم النادر او القليل مع ان الغالب خلاف ذلك. والغالب خلاف ذلك. ولهذا قال الولد للفراش وللعن الحجر - [00:43:21](#)

واجمع العلماء على ان المرأة اذا ولدت لستة اشهر ان الولد اه للزوج مع ان وجود الولد بعد ستعش مباشرة يعني نادر انه يبقى ويعيش عيش الغني يكون سقط ومع ذلك حكم به - [00:43:45](#)

مع الاحتمال ان يكون الجماع قبل وقع قبل ذلك وارد ومع ذلك الشارع يعني اجمع العلماء على عدم التفات لهذا والحكم بهذا الشيء صيانة للناس صيانة للاعراض وهذا ايضا يجري في مسائل مثلا طين الشوارع - [00:44:08](#)

التي ربما تجري منها النجاسات. تجري منها النجاسات. وربما تظهر رائحة النجاسة قد يخوض الانسان فيها الغالب وجود النجاسة يعني والاصل الطهارة لكن هذا الاصل ضعف بهذا الغالب غلبنا جانب الاصل - [00:44:29](#)

قالوا لان الاصل عدم النجاسة او لاجل المشقة هذا محتمل. ولها تجد بعض القواعد تتداخل حتى يعني مثلا اه هذه فيها تقارب كثير. لكن احيانا بعض القواعد التي هي مثلا في هذه المسألة اليقين لا يجب الشك - [00:44:51](#)

ربما بعض المسائل يحكم بها في بعض السور التي من باب النادر الى باب من باب الغالب النادر. لان اعتبار الغالب فيه مشقة. وسيأتي

ايضا في كلام المصنف رحمه الله مسألة ثياب الكفار - [00:45:11](#)

ملابس الكفار والية الكفار وان الاصل ظهارة ان الاصل طهارتها مع ان تلطخا بالنجاسة كثير كذلك حمل الصبيان مع ان وقوع النجاسة كثير وغالب حمل الصبيان على الاصل بل حمل النبي امامة بن زينب عليه الصلاة والسلام - [00:45:31](#)

وصلى بها عليه الصلاة والسلام. هذا اصل يعرض فيه بعض المسائل و اشار اليه رحمه الله القرابي وذكر بعض المسائل في هذا الباب. نعم. شيخنا طيب الا يقال ان يقينا النجاسة هنا - [00:45:53](#)

مدفوع بنص الخبر. انها ليست بنفس. وهنا الدفع يكون من جهة ما جعل الله في ريقها مثلا قوة تدفع بها النجاسة. وقال ليست بنجس نفس الحيوان ليس بنفس انها فجعلك تنظر - [00:46:06](#)

وانما ليست بنفس لكن هنالك صور وهي ما اذا اكلت نجاسة. هي توقفت في الهرة لانها تعتقد ان الهرة نجسة. بذاتها بذاتها لكن عندنا حينما تأكل النجاسة هذا هو موضع البحث - [00:46:26](#)

هل هي على العصر ولا تفريق او التفصيل؟ العلم يجتهدون. ولماذا هم رحمة الله عليهم يريدون هذا التفصيل؟ وفي الحقيقة تقييد ليس من باب الرأي ومثل ما تقدم معنا انهم عندهم اصول عظيمة - [00:46:43](#)

لان الاصل بقاء الصلاة في ذمة الانسان ولا تبرأ الذمة الا بماء طاهر. والاصل لقاء النجاسة في الثوب ولا تزول النجاسة الا بماء متيقن طهارته حينما يتوضأ الانسان بهذا الماء - [00:47:01](#)

الذي شربت من هرة بعد النجاسة او غسل ثوبه بهذا الماء الذي شرب يعني يقع شك في زوال ببراعة الذمة بسقوط الصلاة بهذه الطهارة ببراعة الذمة بزوال النجاسة بهذا الماء. فهم يجتهدون احيانا حينما يعارض الرسول عندهم اصول اخرى - [00:47:16](#)

لكن تأتي احاديث ولله الحمد اه تعطي فسحة في هذه المسائل وكأنه وان حصل في الشارع عفا عنه ولهذا الشارع في مسائل اخرى في باب المعاملات وباب التفكه الغى مسألة الربا واجاز بعض الصور - [00:47:41](#)

لاجل التفكه يعني استثنائها في باب العرايا لا ضرورة الاستثناء جوز فيها المجابنة الشارع اه مثل ما قالت بعض اهل العلم انه اه يجري مع يعني حالة الانسان و حياة الانسان التي - [00:47:59](#)

تشتهي فيها اموره ولا يحصل له فيها مشقة بل تجري اموره في معاملاته وفي طعامه وشرابه كالشع والتيسير في باب العبادات نعم هذا شيخنا هذا مبني على الاصل اللي عندهم ان الماء القليل اذا لاقى النجاسة ينجس ولا على القاعدة - [00:48:20](#)

وان العبرة بالتغير يعني لا يرد مثلها. هو صحيح هو هو ونعلم ان حتى هذا حتى عندما نرجح ان الماء ظهور الماء القليل اللي في الاواني قد ينجز حتى على القول بطهارة المياه - [00:48:40](#)

لان المال قليل ليس كالماء الكثير يعني قصدي لا اقصد بالماء الكثير ما بين غلوتين. ولهذا بلوغ الكلب امر بغسله مع انه ماء. امر بغسله سبع مرات. في الماء القليل يغلب تأثيره بالنجاسة - [00:48:55](#)

يغلب تأثيره بالنجاسة لكن لا شك ان هذا آآ هم راعوا هذا الاصل وهو ان الماء القليل ينجس النجاسة او يجلس بالمخالطة لا بالنجاسة لمجرد المخالطة نعم وشيخنا ترون ان هذا التقييد بالغيبة وبعدمه لا عبرة. نعم نعم وهذا هو هذا هو الصواب انه لا عبرة به هذا هو

الصواب لا عبرة - [00:49:11](#)

بيلعن لكم الكتاب الالية. قال والحيوان الطاهر على اربعة اضرب ما تباح ميتته في السمك ونحوه والجراد وشبهه. وميتته طاهرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته. والثاني ما ليست له نفس - [00:49:36](#)

كالذباب والعقارب والقنافس فهو طائر حيا وميتا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم افضلوه. فان في احد جناحيه اجراء شفاء وفي الآخر دار داء. رواه البخاري بمعناه. فامر بمقله ليكون شفاء لنا اذا اتمناه. ولانه لا نفس له سائلة -

[00:49:56](#)

دود الخل اذا مات به. نعم يقول رحمه الله والحيوان الطاهر على اربعة اظهر الاول ما تباح ميتته كالسمك والجراد فهذا مهاراته بالاتفاق عند اهل العلم لقول هل حلوا بميتته وكذلك الجراد ورد في حديث ابن عمر الخاص الميتتان ادمان هذا - [00:50:16](#)

ميتته ظاهرة ولهذا لو وقع في ذلك فانه لا يؤثر فيه لطهارة ميتة والثاني ما ليست له نفس وان كان هنالك خلاف ضعيف في باب السمك فيما طفى وما لم يطفو لكن الصواب هو حله مطلقا وحديث في التفصيل ما طفا آآ وانه آآ يعني ما مات - [00:50:38](#) ففيه يأكل ميتته وما طفى وما رميه من رمى به البحر ما رمى يعني ما مات حتف انفه فرق بينما متى حديث جابر في هذا الباب ضعيف في التفصيل والصواب طهارته مطلقا - [00:51:05](#)

والثاني ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب وهذا عند جماهير العلماء ان ما لا نفس له سائلة. النفس السائلة هي الدم كالذباب والعقارب والخنافس. هو طاهر حيا وميتا حديث ابي هريرة وقع الذباب فينا احدكم - [00:51:21](#) فامر بنقله ليكون شفاء لنا ومعلوم ان انه امر ببطنه عليه الصلاة والسلام وقد يكون الماء او الطعام الذي امر به يكون حارا وهو يموت اه دل على طهارة الذباب وفي معناه مال نفسا وسائلنا. وهنا اختلف العلماء هل العلة لكونه لا نفس له سائلة؟ او العلة لكونه يبتلى به - [00:51:43](#)

الحديث قال فان في حننا حي شفاء وفي الاخر داء. والعلماء عللوا لانه مال نفسا وسألوا قد نازع في هذا وبعضهم فرق بينما يبتلى به وما لا يبتلى به لكن يتأيد هذا - [00:52:11](#) لان تحريم الميتة هو احتباس الدم. هو احتباس الدم. ولهذا الحق جمهور العلماء بالذباب كل ما لا نفس له سائلة كل ما لا نفس له سائلة لان نجاسة الميتة بعدم خروج الدم - [00:52:33](#)

على وجه شرعي وكذلك ما تقدم ميتته اذا كان خروجها على وجه محرم لكن هذا الوجه الذي ذكر هذا لا خلاف فيه اذا ماتت حتفها ام فيها انها ميتة وانها لا تحل. ففي حكمها آآ كل ميتة فيخرج من ذلك ما لا نفس له. سيدل له قوله سبحانه - [00:52:55](#) تعالى اوجدا مسبوحا فدل على ان العلة هو عدم انسفاح الدم نعم. احسن الله اليكم قال والتارك الادمي ففيه روايتان اظهرهما اظهرهما انه طاهر بعد الموت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليس بنجس ولانه لو كان نجس العين لم يشرع - [00:53:18](#)

والثانية انه نجس قال احمد لصبي مات في بئر تنزح وذلك لانه حيوان له نفس سائلة اشبه نعم الثالث الادمي طهارته هو رواية المذهب وهذا قول جماهير العلما وفيه خلاف لكن خلاف خلاف ضعيف - [00:53:43](#) الاصل اذا كان الاصل طهارة الاعيان فالادمي كذلك من باب اولى وثم جاء النص في هذا ان المؤمن ليس بنجس. ان المؤمن لا ينجس حديث ابي هريرة وحديث حذيفة وكذلك ايضا مشروعية غسل - [00:54:04](#) الميت فلو كان نجس الذات او العيش لم يشرع غسله كسائر النجاسات. وهذا لا اشكال فيه لكن هنا واستدل في صبي مات في بئر فنزح. هذا اثر يروى عن ابن عباس وابن الزبير. قد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح - [00:54:20](#) عن ابن عباس والزبير لزنجيا سقط في بئر لكن اه هذا هو في في في زنجي سقط في بئر فامر عبد الله بن عباس وابن الزبير ان ينزح وهذا الاثرين عن ابن عباس صحيح. لكن هذا لا يدل على النجاسة - [00:54:42](#)

لان اه الامر بنزحها قد يكون لاجل تنظيفها. قد يكون لاجل تنظيفها. كما اه اه يعني ذكر الشافعي رحمه الله او لاجل نجاسة ظهرت يجني نجاسة ظهرت في البئر قد تكون مثلا بسبب سقوطه ليس لاجل - [00:55:03](#) نجاسة هذا الذي سقط فيها وهذا واضح لان الاصل والطهارة هو تأييد هذا الاصل بالدالة المتقدمة نعم احسن الله اليكم. قال والرابع ما عدا ما ذكرنا ان له نفس سارية. لا تباحوا ميتته فميتته نجسة - [00:55:25](#)

قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة. وقوله تعالى الا ان الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحما فيزيد فانه رجل نعم الرابع ما عدا ما عدا ما ذكرنا ان له نفس سائلة - [00:55:44](#) لا تباح ميتته وميتته نجسة. للدالة في تحريم الميتة اه وهذا محل اجماع. وهذا يبين ان ما له نفس سائلة واحد ما لا نفس له سائلة طاهر. ويدل ايضا ان اجزاء الميتة انواع - [00:56:01](#)

منها ما هو جزء منها من لحمها وشحمها نحو ذلك وهذا ومنها ما لا دم فيه وان كان فيه حس وتعلم مثل العظام ونحو ذلك وهذا

سيأتي ان شاء الله - 00:56:26

وان الصواب طهارة عظام الميتة وطهارة قرون الميتة. اما شعورها لا واضح لا اشكال فيه. لكن كلام في نظام او نحو ذلك ومن اظهر الدالة في هذا الباب هو ان ما لا نفس له سائلة - 00:56:43

انه طاهر. فاذا كان الحيوان القائم بنفسه اذا مات فانه يكون طاهرا لانه لا نفس له سائلة لا نفس له سائلة فالذي لا دام فيه اصلا والعظم نحو ذلك من باب اولى انه يكون ظاهر - 00:57:00

كما تقدم ولهذا اه جنود الميتة تطهر بالدماع لانه يزال ما عليها مما علق بها من اثر النجاسة فهذا كله يبين الاصل طهارة الاعيان ثم هذا الاصل عضده الحديث المتقدم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا وقعت ما فينا احكم - 00:57:21

نعم والله اعلم ان نقف على هذا ابشر ان شاء الله تفضل شيخنا فيما يتعلق بالحيوان ايه الاصل شيخنا ان جميع الحيوانات طاهرة في الفارة وغيرهم آ ولا يحكم بنفاسة الحيوان الا يعني بنص يعني هل - 00:57:49

يقال مثل هذا نحو الفأر او نحو ذلك داخلة في حديث انهم الطوافين عليكم. لكن الفأرة قد يكون الله قد يكون الله اعلم بالتعليم عليكم انه نوعان احيانا يكون الاصل النجاسة لكن - 00:58:09

اه علل بالطهارة لعدم الاحتراز عنها. الفأرة تطوف في البيوت ولهذا الاحتراز عنها فيه مشقة وقد تكون طهارتها من جهة المشقة وانها آ لا ينجس الماء الذي شربت منه نحو ذلك. اما الهر ونحوه فكونه من الطوافين عليه - 00:58:26

اه فالعلة هو تطوافه اطوافه لكن التعليل يختلف. التعليل يختلف وبالجولة الحديث دليل على ان الاصل طهارة الاعيان. طهارة الاعيان اما ما ذكره انه من هرة وما دونها في الخلقة - 00:58:49

هذا فيه نظر وسبق معنا حديث وما ينوبه من السباع هذا فيه احتمال في باب النجاسة للسباع. لكن دلالة محتملة وليست صريحة مع ورود الدالة الاخرى في طهارة اي حيوانات ثم ايضا الكلاب كانت عند العرب - 00:59:10

كانوا يلبسونها كثيرا توجد معهم للحراسة والاغنام ويلابسونها ويخالطونها ومعلوم انها ربما تدخل في الماء وقد ينتفض. وعند صاحبه معلوم ان مياه العرب قريبة منهم اه قد يقع في الماء ونحو ذلك فلو كانت نجسة لنجست كل ما اصاب - 00:59:31

هذا الماء من ثوب او طعام ونحو ذلك. فهناك معاني وادلة تدل على هذا الاصل هل هو لان الاصل طهارتها؟ او لاجل المشقة؟ الاظهر والله اعلم هو ان الاصل الطهارة كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:59:54

هذا يشمل ما يلبس وما يحتاج اليه. في كل شيء وهنالك اشياء لا يسلب من مخالطتها لكن قد تزيد هذه العلة علة اخرى او هذه الحالة تحتاج اليها مثل هبرة يحتاج اليها - 01:00:11

في البيوت وينتفع بها تأكل الخشاش والحشرات ونحو ذلك نعم ما شاء الله عليكم شكر الله - 01:00:26